قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٧

فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية

القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١- يجوز التصالح فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب وبين الممولين ، وذلك بالنسبة إلى الدعاوى المقيدة قبل العمل بهذا القانون أمام جميع المحاكم بما فى ذلك محكمة النقض .

مادة ٢ - توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يقدم من مصلحة الضرائب للتصالح ما لم يمانع الممول فى ذلك .

وتظل الدعوى موقوفة لمدة تسعة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف .

مادة ٣ - تتولى النظر فى التصالح المشار إليه لجان تشكل بقرار من وزير المالية برئاسة أحد العاملين التخصصيين بمصلحة الضرائب من درجة مدير عام على الأقل وعضوية كل من :

- أحد أعضاء مجلس الدولة يندبه رئيس المجلس
- أحد الفنيين التخصصيين العاملين بمصلحة الضرائب .

وللجنة أن تستعين بمن تراه .

مادة ٤ - يحدد رئيس مصلحة الضرائب عدد اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة ومقر كل لجنة ودائرة اختصاصها .

مادة ٥ - إذا أسفرت إجراءات التصالح عن اتفاق بين اللجنة والممول ، يثبت ذلك فى محضر يوقعه الطرفان ، ويكون لهذا المحضر - بعد اعتماده من وزير المالية أو من ينيبه - قوة السند التنفيذى ، وتخطر به المحكمة المختصة لاعتبار المنازعة منتهية بحكم القانون .

مادة ٦ - إذا انقضت مدة وقف الدعوى دون أن تسفر إجراءات التصالح عن اتفاق ولم تخطر مصلحة الضرائب المحكمة المختصة بذلك لاستئناف السير فى الدعوى ، يتجدد الوقف تلقائيا لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى .

وإذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات التصالح لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون حصول الاتفاق ، تعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٧ - يصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات التى تتبع أمام لجان التصالح فى المنازعات .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٤١ س ١٩٩٧ - ٥ . ٢٧